

علم أصول الفقه

٣٢

قاعدة لا ضرر ٤-٩-٢٠١٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

الاتجاهات
الفقهية


المحتملات
اللغوية

مفاد هيئة جملة
(لا ضرر)


مفاد هيئة جملة (لا ضرر)




مفاد هيئة جملة (لا ضرر)




مفاد هيئة جملة (لا ضرر)




مفاد هيئة جملة (لا ضرر)




مفاد هيئة جملة (لا ضرر)




مفاد هيئة جملة (لا ضرر)




مفاد هيئة جملة (لا ضرر)



مفاد هيئة جملة (لا ضرر)




مفاد هيئة جملة (لا ضرر)




مفاد هيئة جملة (لا ضرر)



مفاد هيئة جملة (لا ضرر)




مفاد هيئة جملة (لا ضرر)



مفاد هيئة جملة (لا ضرر)

- ومنها ما أفاده شيخنا العلامة رحمه الله على ما يبالي من ان نفي الضرر و الضرار انما هو في لحاظ التشريع و حومة سلطان الشريعة، فمن قلع أسباب تحقق الضرر في صفحة سلطانه بنفي الأحكام الضررية و المنع عن إضرار الناس بعضهم بعضا و حكم بتداركه على فرض تحققه يصح له ان يقول: لا ضرر في مملكتي و حوزة سلطاني و حمى قدرتي، و هو رحمه الله كان يقول انه بناء على هذا يكون نفي الضرر و الضرار محمولا على الحقيقة لا الحقيقة الادعائية،

المختار في لا ضرر



المختار في لا ضرر

- المختار في لا ضرر:
- والتحقيق: ان جملة (لا ضرر) لو خليت و نفسها تكون متضمنة لظهورات عديدة كما يلي:

المختار في لا ضرر

- ١- ظهورها في **النفي دون النهي**، بل لعل استعمال (لا) الداخلة على الاسم في النهي لا يصح حتى مجازاً.
- ٢- ظهور الكلام في **عدم التقدير** و ان المنفى هو المذكور صريحا و هو الضرر لا الحكم الناشئ منه الضرر.
- ٣- **عدم المجازية** في كلمة الضرر بإرادة الحكم الضرري منه.

المختار في لا ضرر

- ٤ - **عدم العناية** بان يراد من نفي الموضوع نفي حكمه لكونه لازماً له، أو غير ذلك من العنايات المتقدمة لنفي الحكم بلسان نفي الموضوع

المختار في لا ضرر

- ٥- ظهور الكلام في ان المنفى هو الوجود الحقيقي للضرر لا التشريعي أو الاستساغي.
- ٦- ظهوره في أخذ الضرر بنحو الموضوعية لا الطريقة، و هذا ينفي احتمال المحقق النائيني (قده) في المقام حيث جعل الضرر عنوانا للحكم باعتباره مسببا توليديا عنه.

المختار في لا ضرر

• توضيح ذلك: ان جعل الضرر عنوانا للحكم و إن كان صحيحا عرفا- كما ذكرنا- باعتباره طريقا إلى الضرر الحقيقي و سببا له إلا ان هذا لا يعني ان مفهوم الضرر يصبح له مصداقان عرفا أحدهما الضرر الخارجي و الآخر مسببه في عرض واحد، و انما يعني صحة إطلاقه على الفرد الطريقي عرفا إلا انه عند ما يستعمل العنوان دون قرينه ينصرف لا محالة إلى إرادة الفرد الحقيقي منه كما هو في المقام.

المختار في لا ضرر

- على ان كلمة لا ضرار على ما اختاره و اخترناه يراد منه الضرر المتعمد و المتفطن فيه و هو ليس عنوانا للحكم الشرعي قطعا و لا مسببا عنه بل عن فعل المكلف و استغلاله الخبيث للحكم الشرعي فيكون المراد منه فردة الحقيقي و هو قرينة على إرادة الوجود الحقيقي من الضرر المنفي أيضا.

المختار في لا ضرر

- ٧- الظهور الإطلاقي في ان المنفى مطلق الضرر.

المختار في لا ضرر

- و هذه الظهورات السبعة لو أريد التحفظ عليها جميعا لزم نفي كل ضرر خارجي في العالم و هو بديهي البطلان كما ذكرنا سابقا فلا بد من رفع اليد عن بعض هذه الظهورات.

المختار في لا ضرر

- و الظهورات الثلاثة الأخيرة و إن كانت أضعفها فتعين هي في مقام السقوط و لكن هذا المقدار لا يكفي في تعيين المقصود، إذ يتردد الأمر بين هذه الظهورات الثلاثة و لا معين لأحدها قبال الآخرين،

المختار في لا ضرر

- نعم لو كانت كلمة (في الإسلام) ثابتة أمكن رفع اليد عن الظهور الخامس و إرادة نفي الوجود الاستساغى في الشريعة كما في (لا رهبانية في الإسلام) إلا ان هذا لم يثبت في سند صحيح.